**المجموعة الأولى: -اللاتينية**- تتمثل في القانون المدني الفرنسي لعام 1804 ، و كذلك قوانين كل من اسبانيا، البرتغال، إيطاليا، و قوانين دول أمريكا اللاتينية، و دول إفريقيا الحديثة، و كذا القانون المدني الصيني و القانون المدني الياباني، و تعتمد هذه المجموعة على المعيار الشخصي.

**المجموعة الثانية: -الجرمانية**- تتمثل في قوانين ألمانيا و النمسا و المجر، حيث قامت هذه الدول بتدوين الأعراف الجرمانية، وتعتمد هذه المجموعة على المعيار المادي. و في الوقت الحالي اندمجت المجموعتين معا لتشكل قانون موحد يعرف بنظام الشريعة المدنية المتأثر بعدة عوامل منها:- بروز حركة في عصر النهضة طالبت بإحياء القوانين الرومانية. - تبني الجامعات الأوروبية تدريس القوانين الرومانية باعتبارها نماذج لتنظيم المجتمعات. - تضمن القانون الروماني عدة مبادئ من شأنها توحد التشريع منها مبدأ المساواة و مبدأ الحرية و العدل. - العمل على استبعاد بعض القواعد الرومانية و الكنسية، مثل قانون الرق و قانون الأسرة. - ظهور ما يسمى بالشرح على المتون المقصود به شرح المعنى الأصلي للنص عن طريق وضع هوامش - على جانب النص لاستخلاص الأحكام حيث وصل عدد الهوامش 96 ألف حشية نظمت مختلف جوانب الحياة، و يعود الفضل في اعتماد الفقه كمصدر للقانون إلى هذه الحواشي. ظهور مدرسة القانون الطبيعي القائمة على أساس العقل مستبعدة الأعراف القديمة و ميولها لتدوين القانون.

\* **تجدر الإشارة** أنه نتج عن هذه العوامل، و هذه الأفكار تجديد علم القانون في مجالين، هما:

**المجال الأول: تطوير التشريع.** تطور التشريع في عهد نظام الشريعة المدنية حيث أصبح التشريع المصدر الأول للقانون، و ظهر مايسمى بالمبدأ الهرمي للقوانين في قمته القانون الأساسي ثم نزولا إلى القوانين ثم إلى التنظيمات.كما كرست الشريعة المدنية المذهب الإنساني الذي سمح بظهور القانون الدولي الإنساني الذي يحميالإنسان من آثار الحرب، كما عملت الشريعة المدنية إلى تقسيم القانون إلى عام و خاص.و تتجه الشريعة المدنية للهيمنة على القوانين على المستوى الدولي لتوحيد القوانين بين الشعوب،و استبدالالقوانين الداخلية بالقوانين الدولية كالقانون الجنائي الدولي و القانون التجاري الدولي.

كما عملت الشريعة المدنية على جمع العديد من الأعراف و تدوينها لتصبح نصوص قانونية و بالتالي عدم الخروج عن دائرة و إطار التشريع، مما يدل أنها ترغب في جعل التشريع المصدر الوحيد للقانون، لهذا صنفت العرف في المرتبة الثانية كمصدر مكمل و مفسر لا كتشريع.

**المجال الثاني: التنظيم القضائي.** تبنت الشريعة المدنية نظام الازدواجية القضائية المتمثلة في القضاء العادي و القضاء الإداري، كماسمحت للقاضي الذي يفترض فيه تطبيق القانون لا إنشاء القواعد القانونية، بالاجتهاد من أجل تفسيرالنصوص الغامضة أو المتناقض، أو في حالة غياب النص لإيجاد الحلول، و الجدير بالذكر أن السابقةالقضائية لا تتمتع بالقوة الإلزامية لأنها تقتصر على مسألة معينة، و تعمل المحكمة العليا على توحيدالاجتهاد القضائي.

* **و تجدر الإشارة** أن هناك دول تبنت نظام الشريعة المدنية لكنها لا تعرف ازدواجية قضائية، و منها من لها محاكم خاصة مستقلة عن المحاكم العادية، و منها من اكتفت بالمحكمة المدنية.

 **خصائص الشريعة المدنية:** التشريع مصدر أساسي لقوانينها. - قوانينها مكتوبة أي مقننة. - قوانينها مقسمة إلى فروع القانون العام و أخرى إلى فروع القانون الخاص. - القضاء مقسم إلى عادي و آخر إداري أي قضاء مزدوج. –

**هدف أو غاية الشريعة المدنية:** توحيد القوانين للهيمنة على العالم من خلال توصلها إلى تشريع و سن قانون إنساني عالمي.

 **النظام الثاني: نظام الكومن لو Commun Law**هي الشريعة العرفية غير المكتوبة التي ظهرت في إنجلترا، و تسمى شريعة القانون العرفي أو القانونالقضائي، حيث تقوم بتنظيم شؤونها وفق قواعد قانونية نشأت على يد المحاكم الملكية، و تقوم هذهالشريعة على الإيديولوجية الليبرالية متأثرة بالقانون الكنسي.

1. **التكوين التاريخي لشريعة الكومن لو:** نشأت بفضل المحاكم الملكية التي كانت تسمى بمحاكم القانون العادي و أطلق عليها هذه التسمية لتمييزها عن المحاكم التي كانت متواجد معها تسمى محاكم الضمير التي تحكم الضمير لا القانون أي إذا القاضي يحكم ضميره إذا ما كان الشخص مذنب أم لا، ثم تحولت محاكم الضمير فيما بعد إلى محاكم جنائية.
* مرت شريعة الكومن لو **بثلاث مراحل** هي:

**المرحلة الأولى: مرحلة القضاة المتنقلين أو مرحلة تكوين قواعد الكومن لو.** بهدف بسط الملك سلطته على كامل أنحاء انجلترا و لتوحيد النظام القضائي، سمح للقضاة التنقل خارج مقر المملكة للنظر في المنازعات سميت بمحاكم واست مانيستر، حيث كانت تعتمد على الأوامر المكتوبة التي نتج عنها أحكام قضائية لتصبح سوابق قضائية تطبق على قضايا مماثلة. و بعد التطور الذي عرفه نظام الكومن انبثق عن مجلس الملك 03 هيئات قضائية سميت بالمحاكم الملكية: **الأولى:** تنظر في قضايا الخزينة و التعدي على الملكية العقارية لأنها ملكية خالصة للملك. **الثانية:** تنظر في كل مساس بأمن و سلامة الملك.**الثالثة:** تنظر في نزاعات الأفراد باعتبار أن الملك هو منبع الحق ومصدر القانون

**المرحلة الثانية:** **مرحلة قواعد العدالة.** باعتبار أن الملك منبع الحق و مصدر القانون، و نظرا لتكاليف التقاضي الباهظة التمس الرعايا من الملك التدخل، حيث كان ينظر في هذه الالتماسات في مجلسه الخاص دون التقيد بأحكام الكومن لو أي القانون العادي، و لكن حسب ما يراه مناسبا و على أساس مبدأ العدالة المستلهم من القانون الكنسي و القانون الروماني و من هنا ظهرت ما يسمى بقواعد العدالة، و أصبح المستشار لا يتقيد بأحكام الكومن لو.

**المرحلة الثالثة:** **المرحلة الحديثة**. ألغي فيها التمييز بين المحاكم الملكية و محاكم العدالة و أدمجت في بعضها، و ظهر تنظيم قضائي جديد يتمثل في محكمة عليا تعلوها لجنة الاستئناف بمجلس اللوردات، و محاكم سفلى منتشرة في اتحاد المملكة.

1. **تقسيمات الكومن لو:** لا تعترف شريعة الكومن لو بتقسيمات القانون إلى فروع القانون العام و القانون الخاص مثلما هو الحال بالنسبة للشريعة المدنية، و نتج عن فكرة شريعة الكومن لو في إخضاع الجميع إلى قانون واحد عدة نتائج و خصائص تميزه عن غير من الأنظمة و المتمثلة في: يقوم التقسيم القانون في نظام الكومن لو على أساس التمييز بين القواعد المشتركة و قواعد العدالة، لهذا - لا نجد في شريعة الكومن لو قوانين مستقلة مثل القانون التجاري و المدني و الإداري. مواضيع القانون في نظام الكومن لو منفصلة عن بعضها مثلا قانون العقد منفصل عن قانون المسؤولية، - و قانون العقار منفصل عن قانون البيع و الشراء. نظام الكومن لو لا يقر بالشخصية المعنوية حيث يتضمن على قانون خاص بالشركات و نظام ترست. - يميز بين القانون التشريعي و القانون القضائي. - يعتبر القضاء مصدر أساسي للقانون بناءا السابقة القضائية التي من خلالها يجسد القاعدة القانونية. - القاضي غير ملزم في تسبيب حكمه عكس ما هو في الشريعة المدنية. - ينقسم القضاء إلى قضاء العدالة العليا و قضاء العدالة السفلى إلى جانب محاكم إقليمية و لجان شبه قضائية.
* ملاحظة: مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتقيد بمعيار معين، و إنما كعادته و المتعارف عليه في بالنسبة للتنظيم القضاء في شريعة الكومن لو تطور لتظهر 03 هيئات قضائية هي: محكمة العدل العليا،تختص بشؤون العائلة الملكية، التجارة و الشركات، الإدارة، الأسرة و الميراث. - محكمة التاج البريطاني، تختص بالقضايا الجزائية. - محكمة الاستئناف، تنظر في أحكام محاكم الابتدائية. - محاكم إقليمية، تختص في النظر في بعض المنازعات المحلية. - لجان شبه قضائية، تختص في تسوية و حل المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء. -

**النظام الثالث: النظام الديني.** و هو النظام المنبثق من الشرائع السماوية المنزلة من الله عز و جل و هي ثلاث :

1. **الشريعة اليهودية**،حيث تتمثل في مجموعة من النصوص التي تطبق على اليهود في عدة مسائل منها في المعاملات كتحريم الربا، و حاليا تطبق في شؤون الأسرة، و هذه القواعد منصوص عليها في التوراة (العهد القديم )، التلمود، و مزامير داوود.
2. **النظام الكنسي:** المستمد من الإنجيل المنقسم إلى أربعة أناجيل فلكل طائفة إنجيل خاص بها، تحتوي على قواعد خاصة في مجال المعاملات المدنية و التجارية، لكن حاليا ينحصر تطبيقه في دولة الفاتيكان.
3. **نظام الشريعة الإسلامية:** و هو النظام المستمدة حسب الترتيب من القرآن و السنة و الإجماع و القياس و المصالح المرسلة، ينظم الحياة المدنية و نظام الحكم و الإدارة في المجتمع. حيث نجد أن الشريعة في الجانب المدني جاءت بمبدأ سلطان الإرادة، و نظمت قواعد المسؤولية التقصيرية، و في الجانب الإداري كان هناك قضاء مماثل للقضاء الإداري يسمى ديوان المظالم الذي ينظر في الشكاوى ضد الهيئات العمومية. و النظام القضائي في الشريعة الإسلامية كان يتألف من نظام القاضي الفرد و نظام قاضي القضاة الذي ينظر في الأحكام الصادرة عن القضاة المحليين، و في الخصومة ضد القضاة. و كان القاضي يطبق الشريعة الإسلامية، و في غياب النص يجتهد لإيجاد الحلول، و فضلا عن هذا الاجتهاد القضائي الذي ازدهر بشكل كبير في الشريعة الإسلامية.